

جامعة القدس المفتوحة

لجنة الترقيات



تعليمات ترقية
أعضاء الهيئة التدريسية

مقدمة:

يعدُّ عضو هيئة التدريس الذي ينهض بمهام الإرشاد والتدريس في البرامج الأكاديمية المختلفة في كليات الجامعة ركناً مهماً من أركان العملية التعليمية، وركيزة أساسية من ركائز النظام التعليمي الجامعي. وانطلاقاً من الفهم الواعي لأهمية هذا الدور، اقتضت الضرورة توفير حوافز مادية ومعنوية تشجع عضو هيئة التدريس على البحث، وتحفزه على الإبداع والابتكار خدمة للعلم والمجتمع من جهة، وتجسيداً لرسالة الجامعة وفلسفتها من جهة ثانية. ومن الطبيعي أن تُوطَّر هذه الحوافز في نظام متكامل، تحدد فيه الشروط والمعايير التي يحصل بها العضو على الترقية الأكاديمية التي تتناسب وجهوده في مجالات البحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترقية أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس المفتوحة لسنة ١٩٩٤ ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي حددت فيه).

المادة (٢) :

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في التعليمات معانيها الموضحة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ◆ **الجامعة (ج. ق. م) :** جامعة القدس المفتوحة.
- ◆ **الرئيس:** رئيس الجامعة.
- ◆ **اللجنة:** لجنة الترقيات في الجامعة.
- ◆ **المجلس:** مجلس الجامعة.
- ◆ **الباحث الرئيس:** من يرد اسمه أولاً ضمن المشتركين في إجراء البحث المقدم للترقية.
- ◆ **المجلة العالمية:** مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة عالمياً، وتكون معتمدة من إحدى قواعد البيانات المعروفة.
- ◆ **المجلة المعتمدة:** مجلة علمية محكمة ودورية معتمدة من اللجنة.
- ◆ **المجلة الإلكترونية:** دورية علمية محكمة متخصصة مفهرسة وتصدر بشكل منتظم بحيث لا يقل عمرها عن ثلاث سنوات.

المادة (٣) :

أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلباً للترقية إلى رتبة أعلى من رتبته قبل أربعة أشهر من انتهاء المدة القانونية المشترط إضاؤها وهو في رتبته، إذا توافرت الشروط القانونية الأخرى، لطلب الترقية.

ب. يصدر مجلس الجامعة قراره في موضوع الترقية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام طلب الترقية رسمياً لدى أمانة لجنة الترقيات.

المادة (٤) :

مجالات الترقية:

أ. يُدرس طلب الترقية في ضوء تقويم أداء عضو هيئة التدريس في المجالات الأربعة الآتية، وفق الأسس والمعايير المنصوص عليها في المواد اللاحقة:

١. البحث والإنتاج العلميان.

٢. التدريس والإرشاد.

٣. خدمة الجامعة.

٤. خدمة المجتمع.

ج. يُقوّم البحوث الواردة في البند أ (١) من هذه المادة محكّمون

من خارج الجامعة، أما تقويم الأداء في المجالات الثلاثة الواردة في البنود أ (٢ - ٤) ، فتتولاه لجنة الترقية بالاستعانة بمحكمين ومسؤولين إداريين من داخل الجامعة.

المادة (٥) :

شروط التقدم للترقية:

يشترط في من يتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ ما يأتي:

أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيرقى منها أقدمية في (ج. ق. م) لا تقل عن أربع سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تقبل بها الجامعة، فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة، على أن يكون مثبتاً في الخدمة.

ب. في حال كون المتقدم للترقية غير مثبت في الجامعة ولديه إنتاج بحثي يؤهله للترقية، فله أن يتقدم بطلب للترقية مشفوعاً بتعهد خطي يلزمه بالاستمرار بالعمل في الفترة التي يكون فيها غير مثبت على ملاك الجامعة.

ت. أن يقوم بالمهام الأكاديمية الموكلة إليه بنجاح.

ث. أن يكون قد نشر، وهو يشغل الرتبة التي سيرقى منها، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، أو مجال تعليم

التخصص، أو مجال التعليم المفتوح.

ج. أن يكون ما نسبته ٧٠٪ على الأقل من أبحاثه العلمية المقدمة للترقية في حقل تخصصه الدقيق.

ح. أن يكون له إسهام ملحوظ وجهد علمي مميز في خدمة الجامعة والمجتمع.

خ. ألا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية، إذا كان قد صدر بحقه مثل هذين الإنذارين.

المادة (٦) :

أسس الترقية ومتطلباتها:

أ. البحث والإنتاج العلميان:

١. يقبل الإنتاج العلمي دون حاجة إلى تقويمه تقويماً أولياً

ويصنف كما يأتي:

أ. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية عالمية محكمة.

ب. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات محكمة تعتمدھا الجامعة، أو مجلات تصدر عن الجامعات أو مراكز البحث

العلمي التي تعترف بها الجامعة.

ت. البحوث المستخلصة أو المستقلة من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراة التي أنجزت بإشراف طالب الترقية، شريطة أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات محكمة ومعتمدة. ويعد الطالب الباحث الرئيس فيها، ولا يستفاد من أكثر من بحث واحد لكل ترقية.

ث. التقارير (Case Reports)، ومراجعة الأدبيات (Literature Reviews)، والملخصات العلمية (Short Notes)، والمقالات العلمية الموثقة، شريطة أن تكون منشورة في مجلات محكمة ومعتمدة، وفي حقل التخصص الدقيق للمتقدم. على أن لا يزيد ما يحسب للمتقدم منها عن عملين.

هـ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي للترقية بعد تقويمه تقويمياً أولاً ويصنف على النحو الآتي:

أ. الكتب العلمية المنشورة التي تحتوي على إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص الباحث، ويعامل كل كتاب منها -مهما تعددت فصوله- معاملة البحث الواحد، ويحسب لطالب الترقية من هذا الإنتاج كتابان فقط.

ب. البحوث أو الفصول المنشورة في كتب متخصصة، ويحسب للمتقدم للترقية منها بحث واحد.

ت. الكتب المترجمة إلى اللغة العربية، على أن يكون موضوع الكتاب المترجم في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويحسب له منها كتاب مترجم واحد، ويعامل باعتباره بحثاً واحداً.

ث. مخطوطات محققة تحقيقاً علمياً ومنشورة، ويعامل كل مخطوط منها معاملة البحث الواحد، على أن لا يزيد ما يحتسب منها عن مخطوط واحد لكل ترقية.

ج. الكتب والمقررات الجامعية المنشورة (Text Books)، والمؤلفة بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ويعامل كل منها معاملة البحث الواحد، على أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويُقبل منها كتاب واحد.

ح. الدراسات أو البرمجيات العلمية المتخصصة (Mono-graphs)، وبواقع دراسة واحدة لكل ترقية، تعامل معاملة البحث الواحد، وتحسب دراسة واحدة لكل ترقية.

خ. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في وقائع المؤتمرات المتخصصة التي يقومها محكمون متخصصون، يحسب منها للمتقدم للترقية بحث واحد فقط.

د. الأنشطة والأعمال الإبداعية المتميزة، ويُقبل منها عمل واحد فقط.

ذ. الخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

١. التدريس والإرشاد، ويتضمن المعايير الآتية:

أ. تدريس جميع المقررات التي يكلف بها ضمن عبئه التدريسي في مجال تخصصه، وضرورة تنوعها، ومراعاة الفروق الفردية بين دارسها.
ب. استخدام طرق ووسائل متطورة، ومدى مساهمته في تطويرها.
ت. تمكنه من المادة العلمية المتضمنة في المقررات الدراسية، وقدرته على إيصالها.

ث. المتابعة الحثيثة لنشاطات الطلبة وتقاريرهم.

ج. الدقة في إعداد الامتحانات المطلوبة وتنفيذها في مواعيدها، والإشراف على مشاريع تخرج الطلبة والتدريب الميداني.

ح. الالتزام بالادوام والساعات المكتبية.

خ. الالتزام بالأعراف والقيم والتقاليد الأكاديمية.

٢. خدمة الجامعة:

ويشمل تقديرها المجالات الآتية:

أ. الوظائف والأعمال الإدارية العليا التي يُشغل طالب الترقية إحداها بشكل متواصل مدة ٢ - ٤ سنوات، على أن يكون تقديره السنوي جيد جداً فأعلى مثل: رئيس الجامعة، نائب رئيس الجامعة، مساعد رئيس الجامعة، مدير الفرع، عميد الكلية، مدير مركز دراسي أو غير دراسي، مدير دائرة في رئاسة الجامعة.

ب. الدراسات والتقارير والنشرات والترجمات التي تخدم الجامعة التي يكون المتقدم للترقية قد وضعها بتكليف أو بدون تكليف من الجامعة، بأجر أو بدون أجر، ونشرت أو سمح بتداولها.

ت. المشاركة الفعلية في هيئات تحرير مجلات أو دوريات أو سلاسل كتب، ذات مكانة علمية تصدرها الجامعة.

ث. المشاركة في عضوية لجان تحضيرية أو علمية لمؤتمرات أو ندوات تنظمها الجامعة.

ج. المشاركة في عضوية المجالس الإدارية والأكاديمية في الجامعة لمدة عام على الأقل.

ح. المشاركة في إنتاج الوسائط التعليمية المحوسبة أو المرئية أو تحكيمها.

خ. المشاركة في تقويم الأبحاث العلمية، والرتب الأكاديمية، ولجان تحكيم الجوائز والمسابقات العلمية التي تنظمها الجامعة.

د. القيام بمهام فردية مثل: إعداد تعليمات أو أنظمة محددة بتكليف من الجامعة.

ذ. ما تجمع عليه لجنة الترقيات من غير ما تقدم بأنه يقع في مجال خدمة الجامعة.

٣. الخدمات العامة للمجتمع:

تعدّ المشاركة الفعالة في الأنشطة الآتية من الخدمات العامة

للمجتمع:

- أ. عضوية المجالس أو اللجان العلمية أو الثقافية أو الاجتماعية خارج نطاق الجامعة.
- ب. إلقاء المحاضرات أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل من خلال أوراق عمل، أو من خلال الإسهام بدور أساسي في تنظيمها.
- ت. نشر المقالات في الصحف والمجلات المحلية/ أو الخارجية.
- ث. القيام بدراسات بتكليف من هيئات عامة، أو مؤسسات علمية أو فنية، سواء بأجر أو بدون أجر.
- ج. تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن تخصص المتقدم للترقية، بحيث تعود بالنفع على المجتمع.
- ح. الإشراف على رسائل الدراسات العليا في جامعات أخرى، والمشاركة في فحصها ومناقشتها.
- خ. ما تجمع عليه لجنة الترقيات، من غير ما تقدم، بأنه يقع في مجال خدمة المجتمع.

المادة (٧) :

أ. شروط البحوث المقدمة للترقية:

١. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية بنسبة لا تقل عن ٧٠٪، ولا تزيد نسبة الأبحاث المقدمة في المجالات الأكاديمية

١. الأخرى المرتبطة بتخصص طالب الترقية عن ٣٠٪.
 ٢. أن لا يكون المتقدم للترقية قد استعملها للحصول على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
 ٣. أن تكون منجزة خلال الفترة الزمنية للرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
 ٤. أن تكون منشورة في غير مجلة أو منفذ واحد للنشر داخل الوطن وخارجه.
 ٥. أن لا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن نصف الحد الأدنى من الإنتاج المطلوب للترقية.
- ب. الشروط التي ينبغي توافرها في المجالات المحكمة:**
١. يشترط في المجالات التي تنشر فيها الأبحاث المقدمة للترقية ما يأتي:
 ١. أن تكون محكمة ودورية تصدر بانتظام عن جامعات معترف بها أو مراكز بحثية يتولى تحكيم الأبحاث فيها مقومون أكاديميون متخصصون.
 ٢. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ومقالاتها، وأن يخضع ما ينشر فيه للتقويم العلمي.
 ٣. أن يشرف على تحريرها جامعيون متخصصون من حملة

الرتب الأكاديمية العليا.

٤. أن لا يقل عمر المجلة التي تنشر فيها الأبحاث عن ثلاث سنوات قبل تاريخ إرسال الإنتاج العلمي إليها باستثناء مجلات الجامعة.

ج. الشروط التي ينبغي توافرها في المجلات الإلكترونية (Online Journals):

يشترط في المجلات الإلكترونية التي تنشر فيها الأبحاث المقدمة للترقية ما يأتي:

١. تعتمد المجلات الإلكترونية Online Journals شريطة التقيد بالموصفات المذكورة في تعريفها الوارد في هذا النظام.
٢. ولا تعتمد البحوث المنشورة في مواقع إلكترونية تجارية أو مدفوعة الأجر أو التي لا تصدر عن جامعات أو معاهد أو مراكز أو جمعيات بحثية متخصصة.
٣. أن تكون حاصلة على الرقم المعياري الدولي ISSN.

المادة (٨) :

تقدير الإنتاج العلمي:

يقدّر الإنتاج العلمي المقدم للترقية، والمنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية (١ ، ٢) من المادة (٦) على النحو الآتي:

- ◀ أولاً- الأبحاث المقبولة للترقية دون تقويم أولي:
- أ. البحث المنشور في مجلة عالمية محكمة:
- ◆ البحث المنفرد ١٤٠ نقطة.
 - ◆ البحث المشترك مع آخر ٧٠ نقطة لكل منهما.
 - ◆ البحث المشترك مع اثنين:
 - ٧٠ نقطة للباحث الرئيس.
 - ٤٠ نقطة للباحث الثاني.
 - ٣٠ نقطة للباحث الثالث.
 - ◆ البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر:
 - ٧٠ نقطة للباحث الرئيس.
 - ٤٠ نقطة للباحث الثاني.
 - ١٠ نقاط لكل من الباحثين الآخرين.
- ب. البحث المنشور في مجلة معتمدة من الجامعة:
- ◆ البحث المنفرد ١٠٠ نقطة.
 - ◆ البحث المشترك مع آخر ٥٠ نقطة لكل منهما.
 - ◆ البحث المشترك مع اثنين:
 - ٥٠ نقطة للباحث الرئيس.

- ٣٠ نقطة للباحث الثاني.
- ٢٠ نقطة للباحث الثالث.
- ◆ البحث المشترك مع ثلاثة:
- ٥٠ نقطة للباحث الرئيس.
- ٣٠ نقطة للباحث الثاني.
- ١٠ نقط لكل من الباحثين الآخرين.
- ت. البحث المستلّ من رسالة جامعية أشرف عليها طالب الترقية:
 - المشرف المنفرد ٥٠ نقطة.
 - المشرف الرئيس ٣٠ نقطة.
 - المشرف المشارك ٢٠ نقطة.
- ث. التقارير والمراجعات والمقالات العلمية الموثقة:
 - العمل المنفرد ٥٠ نقطة.
 - العمل المشترك مع آخر ٢٥ نقطة لكل منهما.
 - العمل المشترك مع اثنين أو أكثر ١٥ نقطة لكل من الباحثين الآخرين.
- ◀ **ثانياً. الإنتاج العلمي المقبول للترقية بعد تقويمه تقويماً أولياً:**
 - أ. تعامل البنود (أ، ب، ت، ث، ج، ح) من الفقرة (٢) من المادة (٦) من حيث النقاط معاملة البحث المنشور في مجلة معتمدة كما وردت في البند (ب) من المادة (٨) أعلاه.

ب. تعامل البنود (خ، د، ز) من الفقرة (٢) من المادة (٦) من حيث النقاط معاملة التقارير والمراجعات الواردة في البند (ث) من المادة (٨) أعلاه.

المادة (٩) :

تقدير الخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

يُقدَّر الحد الأقصى للخدمات العامة للجامعة والمجتمع لطالب الترقية، والمشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) ، من هذه التعليمات ب (٢٠٠) نقطة، ويُعدُّ لأجل ذلك تقرير مشترك يقدمه عميد الكلية ومدير الفرع اللذان يتبع لهما طالب الترقية، وبالتعاون مع أي لجنة تشكلها لجنة الترقيات في الجامعة لهذا الغرض على النحو الآتي:

١. التدريس والإرشاد:

يُقدَّر الحد الأقصى لهذا النشاط لمن يعمل عضواً متفرغاً في هيئة التدريس استناداً إلى تقدير أدائه في صحيفة التقويم الأكاديمي لآخر ثلاث سنوات، ب ٧٥ نقطة.

أ. الإشراف الأكاديمي بتقدير ممتاز: ٢٥ نقطة لكل سنة.

ب. الإشراف الأكاديمي بتقدير جيد جداً: ٢٠ نقطة لكل سنة.

٣. خدمة الجامعة:

يُقدَّر الحد الأقصى للأنشطة والجهود العلمية التي يقدمها طالب

الترقية خدمة للجامعة ب (٧٥) نقطة موزعة على النحو الآتي:

أ. الأعمال الإدارية العليا المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) مادة (٦): تقدر بالنقاط لمن عمل بشكل متواصل مدة ٢ □ ٤ سنوات في أي من الوظائف الآتية وكان تقديره (جيد جداً) فأعلى:

◇ رئيس الجامعة: ٧٥ نقطة.

◇ نائب الرئيس: ٥٠ نقطة.

◇ مساعد الرئيس / مساعد نائب الرئيس: ٣٥ نقطة.

◇ مدير الفرع / عميد الكلية: ٣٥ نقطة.

◇ مدير دائرة في الرئاسة / مدير مركز غير دراسي / مساعد أكاديمي / مساعد إداري / مساعد أكاديمي وإداري: ٢٥ نقطة.

◇ رئيس قسم / منسق تخصص أكاديمي (في الرئاسة) : ١٥ نقطة.

ب. النشاطات المنصوص عليها في البنود (أ □ ن) من هذه الفقرة يقدر لكل منها ١٠ نقاط.

٣. الخدمات العامة للمجتمع:

تقدر النشاطات المنصوص عليها في البنود (أ □ خ) من البند (٣) ، فقرة (ب) ، من المادة (٦) ١٠ نقاط لكل منها، وبعد أقصى ٥٠ نقطة.

المادة (١٠) :

يطلب من المتقدم للترقية أن يقدم إنتاجاً علمياً من المذكور في الفقرة (أ) من المادة (٦) وفق ما يأتي:

أ. أربعة بحوث على الأقل للأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، على أن يكون المنشور منها بحثين على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً في اثنين منها على الأقل.

ب. خمسة بحوث على الأقل للأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ على أن يكون المنشور منها أربعة بحوث على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً في ثلاثة منها على الأقل.

ويعدُّ صاحب الاسم الأول في البحوث المشتركة الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة، هو الباحث الرئيس، إلا إذا كان البحث مستقلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة أشرف عليها طالب الترقية، وفي هذه الحالة يكون الطالب هو الباحث الرئيس.

المادة (١١) :

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك أن يحصل على ما مجموعه (٣٦٠) ثلاثمائة وستون نقطة على الأقل من البحث العلمي والإنتاج العلمي والجهد العلمي في خدمة الجامعة أو المجتمع والخدمات العامة للجامعة أو المجتمع المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦) ، على أن يكون منها (٢٦٠)

مائتان وستون نقطة على الأقل عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٦) و (١٠٠) مائة نقطة على الأقل عن الجهد العلمي في خدمة الجامعة أو المجتمع أو الخدمات العامة للجامعة أو المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) .

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية لرتبة أستاذ أن يحصل على مجموع (٤٥٠) أربعمائة وخمسين نقطة على الأقل من البحث العلمي والإنتاج العلمي والجهد العلمي في خدمة الجامعة أو المجتمع والخدمات العامة للجامعة أو للمجتمع المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦) ، على أن يكون منها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون نقطة حداً أدنى عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٦) و (١٠٠) مائة نقطة على الأقل عن الجهد العلمي في خدمة الجامعة أو المجتمع والخدمات العامة للجامعة أو للمجتمع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) .

المادة (١٢) :

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مدير الفرع الذي يعمل فيه، أو المركز الدراسي الذي يعمل فيه متضمناً ما يأتي:
 - أ. كتاب استيفاء المدة الزمنية اللازمة للترقية.

- ب. أربع نسخ من سيرته الذاتية العلمية والعملية.
- ت. أربع نسخ من كل مفردة من مفردات الإنتاج العلمي، على أن تذكر جهة النشر واسم المجلة العلمية وعددها وتاريخ إصدارها بالنسبة للبحوث المنشورة.
- ث. أي بيانات أو شهادات موثقة عن الأنشطة والإنجازات التي حققها طالب الترقية في مجالي خدمة الجامعة والمجتمع المنصوص على بنودهما في الفقرة (ب) من المادة (٦).
٥. يقدم مدير الفرع/ المركز بالتنسيق والتعاون مع عميد الكلية المختص تقريراً مشتركاً عن المتقدم للترقية على نموذج معتمد من لجنة الترقيات وفق المعايير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦)، ويرفع التقرير مع طلب الترقية كاملاً إلى رئيس الجامعة.
٦. تحاط جميع المداولات والتقارير الخاصة بالترقيات كافة بالسرية التامة، وفي الأحوال جميعاً لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية إلا أعضاء يحملون رتباً أكاديمية مماثلة، للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
٧. يحيل الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة طلبات الترقية المرفوعة إليه من المناطق التعليمية والمراكز الدراسية وغيرها من المراكز والدوائر الإدارية في الجامعة إلى أمين سر لجنة الترقيات لاستكمال إجراءات الترقيات.

٨. يعرض أمين سر لجنة الترقيات الطلبات على أعضاء اللجنة لدراستها، والتأكد من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب حيالها سواء باستكمال إجراءات الترقية أو تعليقها أو ردها.

٩. في حال استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، والمعايير المحددة في تعليمات الترقية، يُرسل إلى ثلاثة من قائمة المقومين الذين وافقت عليهم لجنة الترقيات، شريطة أن يكونوا من رتب أكاديمية أعلى من رتبة المتقدم للترقية، ومن جامعات مرموقة غير الجامعة التي تخرّج فيها المتقدم للترقية، ومن مقومين معروفين بموضوعيتهم وخبرتهم في مجال تخصصهم، ويفرق بالطلب السيرة الذاتية لطالب الترقية، مع بيان الرتبة المرشح لها، ونسخة من تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة، إضافة إلى استمارات تقويم الإنتاج العلمي المعتمدة من لجنة الترقيات.

١٠. يُنبه المقومون إلى ضرورة تقديم ردودهم وتقاريرهم في مدة أقصاها شهران من تاريخ الكتابة إليهم، على أن يتضمن التقرير رأي المقوم في أصالة الإنتاج العلمي وجدّته ومستواه العلمي، والنص صراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.

١١. إذا مضت مدة الشهرين دون تسلّم ردود المقومين الثلاثة، فللجنة الترقيات أن تكتفي برأي اثنين منهم إذا توافق الرأيان. أما إذا

اختلفا فللجنة الترقيات أن تستعين بمقومٍ آخر لضمان الحصول على ردينٍ متماثلين على الأقل، ويطلب من المقوم الجديد أن يرسل رأيه في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الكتابة إليه.

المادة (١٣) :

عند ورود تقارير المقومين، تنظر لجنة الترقيات في طلب الترقية من جوانب مختلفة، وترفع توصيتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الموضوع، واتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٤) :

إذا قرر مجلس الجامعة عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، فلطالب الترقية الحق في معرفة الأسباب التي أوجبت عدم الترقية أو تأجيلها، لتلافيها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى، وله أن يتقدم بطلب للترقية مجدداً بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار المجلس، ليتمكن من زيادة إنتاجه البحثي، والحفاظ على نوعيته وجودته، وذلك وفقاً لإجراءات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (١٥) :

أ. تعد الترقية نافذة المفعول أكاديمياً اعتباراً من صدور قرار منحها من مجلس الجامعة، شريطة أن يكون طالب الترقية قد استوفى المدة القانونية في رتبته، ويُعدّل ما يترتب على ذلك مالياً اعتباراً من تاريخ ١٠/١ أو ٤/١. الذي يلي صدور قرار مجلس الجامعة بالترقية.

ب. إذا اكتملت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية للرتبة، يكون تاريخ استحقاق الترقية هو التاريخ الذي تنقضي به المدة القانونية.

المادة (١٦) :

تسمية أستاذ الشرف المتميز:

أ. لرئيس الجامعة أن ينسب لمجلس الجامعة، بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ومديري الفروع والمراكز والدوائر الإدارية في الجامعة، ولا اعتبارات يقدرها تسمية عضو هيئة التدريس الذي يحمل رتبة الأستاذية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وأنهيت خدماته لبلوغه سن التقاعد «أستاذ شرف متميز»، لما بذله في فترة عمله من جهود بحثية وإدارية حثيثة وإسهام مثمر في خدمة الجامعة وتطويرها.

ب. تمنح الجامعة أستاذ الشرف المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويُدْرَج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك.

ت. لأستاذ الشرف أن يحتفظ بحقوقه العلمية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية وغيرها من المزايا التي توفرها الجامعة لطاقتهم الإشراف الأكاديمي والإداري فيها.

ث. للجامعة أن تستفيد من خبرته الأكاديمية والإدارية لقاء مكافأة تحدّد وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة، ويجوز التعاقد معه بعقد سنوي حسب حاجتها.

المادة (١٧) :

تعقد لجنة الترقيات اجتماعين سنوياً، وذلك مع بداية كل فصل دراسي، ويشترط في المتقدمين أن يتقدموا بطلباتهم قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لكلا الاجتماعين أي بتاريخ ٩/١٥ في الدورة الأولى، ٣/١٥ في الدورة الثانية، ويتوقف قبول طلبات الترقية الجديدة خلال الإجازة الصيفية.

المادة (١٨) :

تضع لجنة الترقيات الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما لا يخالفها أو يتعارض معها.

انتهت تعليمات الترقية